

انه هيئة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك - على القانون الآتي وتأمراً بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :

قانون العلامات التجارية

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون	المادة (١)
وبدء العمل به	يسمى هذا القانون (قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
تفسير	المادة (٢)
اصطلاحات	يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون للعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك . تعني لفظة (السجل) سجل العلامات التجارية . تعني لفظة (المسجل) مسجل العلامات التجارية . وتعني عبارة (علامة تجارية) أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .
سجل العلامات التجارية	المادة (٣)
ادماج السجل الحالي	المادة (٤)
الاطلاع على السجل وأخذ خلاصات عنه	المادة (٥)
طلب تسجيل العلامات التجارية	المادة (٦)

- العلامات التجارية القابلة للتسجيل المادة (٧)
- ١ - يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة .
- ٢ - نوحياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .
- ٣ - لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للسجل أو المحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميّزاً فملاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها .
- ٤ - يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان .
- ٥ - يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة أو على أصناف خاصة من البضائع .
- ٦ - إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفضل للسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .
- العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية المادة (٨)

- لا يجوز تسجيل ما يأتي :
- ١ - العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية الفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتماد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية .
- ٢ - شعار او اوسمة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او الدول أو البلاد الاجنبية إلا بتفويض من المراجع الاجابية .
- ٣ - العلامات التي تدل على صفة رسمية الا اذا فرضت وضعها المراجع الاجابية التي تخصها تلك العلامة او التي هي تحت مراقبتها .
- ٤ - العلامات التي تشابه الراية الوطنية او اعلام المملكة الاردنية الهاشمية العسكرية او البحرية او الاوسمة الفخرية او شاراتها او الاعلام الوطنية العسكرية او البحرية .
- ٥ - العلامات التي تشمل الالفاظ او العبارات التالية :
- « امتياز » « ذو امتياز » « ذو امتياز ملكي » « مسجل » « رسم مسجل » « حقوق الطبع » « التقليد يعتبر تزويراً » او ما شابه ذلك من الالفاظ والعبارات .
- ٦ - العلامات الخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع للمنافسة التجارية غير المحققة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .
- ٧ - العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٧) .
- ٨ - العلامات التي تطابق اي شعار ذي صفة دينية بحته او تشابهه .
- ٩ - العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة الا برضى ومواقفة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الاشخاص للتوفون حديثاً فيجوز للسجل ان يطلب مواقفة ممثلهم الشرعيين .

١٠- العلامة التي تطابق علامة شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

١١- العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف .

المادة (٩)

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لاية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور اما اذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة اذا اشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم او الوصف .

المادة (١٠)

إذا أرادت هيئة أو شخص تصديق مصدر أية بضاعة أو أي من المواد المصنوعة منها أو تصديق طريقة صنعها أو جودتها أو الدقة المنبئة في صنعها أو غير ذلك من المميزات التي تمتاز بها وذلك بأستعمال علامة عليها فيجوز للمسجل إذا اقتنع بان تلك الهيئة أو ذلك الشخص تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلها للتصديق على الوجه المذكور اعلاه او اذا كان من رأيه ان تسجيل العلامة يعود بالنفع على الجمهور ان يسمح لتلك الهيئة ولذلك الشخص بتسجيل تلك العلامة كعلامة تجارية لتلك البضائع سواء اكانت الهيئة او الشخص المذكورين شركة تجارية او تاجراً او كان اي منهما ذا شهرة تجارية تخوله حق التصديق ام لا وعند تسجيل العلامة التجارية على هذه الصورة تعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصة بتلك الهيئة أو ذلك الشخص بيد ان مثل هذه العلامة لا يمكن نقلها أو تحويلها إلا باذن المسجل

المادة (١١)

١- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفقاً للاصول المقررة .

٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يملن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويلات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .

٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا .
٤- يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء كان ذلك قبل قبول الطلب لم بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا .

المادة (١٢)

إذا كانت العلامة التجارية تشمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة أو ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة فيجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا لدى تقريرها إذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية أو ابقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل أن يتنازل عن أي حق في الاستعمال للمستقل لجزء أو لأجزاء من تلك العلامة التجارية أو لجميع تلك المواد أو بقسم منها بما يرى المسجل أو المحكمة أنه لا يملك فيه حقاً أو إن يجري أي تنازل آخر يراه المسجل أو المحكمة ضرورياً لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل على أن لا يؤثر اي تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن اي حق من

اسم البضائع
أو وصفها

تنظيم تسجيل
العلامات
التجارية

طلب تسجيل
العلامات
التجارية

التنازل

حقوقه إلا بمقدار ما ينشأ عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها .

إعلان الطلب المادة (١٣)

على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل اية علامة تجارية سواء اكان القبول بصورة مطلقة ام معلقاً على بعض الشروط والتقيود ان يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في اقرب وقت ممكن وبحسب الأصول المقررة وينبغي ان يتضمن هذا الاعلان جميع الشروط والتقيود التي قبل الطلب بموجبها .

المادة (١٤)

١ - يجوز لأي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال اية مدة اخرى تعين لهذا الغرض . أما إذا تم نشر اعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصورة التي يجوز تقديمه بموجبها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الاعلان .

٢ - ينبغي أن يقدم الاعتراض كتابة بحسب الأصول المقررة وان يبين فيه أسباب الاعتراض .

٣ - يرسل المسجل نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل حسب الأصول المقررة لأثمة جواية تتضمن الأسباب التي يستند اليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه .

٤ - إذا أرسل طالب التسجيل لأثمة جواية فيترب على المسجل أن يبايع نسخة منها كل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الفرقاء - إذا استوجب الأمر ذلك - وبعد النظر في البيانات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المفضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه .

٥ - يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا .

٦ - يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل إذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المفضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه .

٧ - عند النظر في أي استئناف كهذا يجوز لأي فريق من الفرقاء إما جريباً على الأصول المقررة وإما بعد الحصول على اذن خاص من محكمة العدل العليا أن يدلي بأية أدلة اخرى لتنظر فيها المحكمة .

٨ - لدى تقديم استئناف بمقتضى هذه المادة لا يسمح للمدعي او للمعارض ببيان اية أسباب اضافية خلاف أسباب الاعتراض التي ذكرها المعارض وفقاً للاحكام السابقة إلا إذا سمحت بذلك محكمة العدل العليا التي تنظر في الاستئناف وإذا قدمت اية أسباب اضافية للاستئناف فيحق للطالب ان يسحب طلبه دون ارجح يكون مكلفاً دفع مصاريف الخصم وهذا انما يكون بعد ابلاغه ذلك باعلان حسب الأصول المقررة .

٩ - لدى النظر في الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه المادة يجوز لمحكمة العدل العليا أن تسمح بسماع بيانات المسجل بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر في ذاتية تلك العلامة ، غير أنه ينبغي في مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة المعدلة أن يعلن شكلها للمعدل وفقاً للاصول المقررة .

تاريخ التسجيل المادة (١٥)

١ - إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المينة للاعتراض أو إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد اشارت بغير ذلك ، وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل .

أما إذا كان طلب التسجيل قد قدم وفقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون فتسجل العلامة باعتبار

التاريخ الذي قدم فيه طلب التسجيل في البلاد الاجنبية ، وايفاء للاغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر ذلك التاريخ انه تاريخ التسجيل .

٢ - عند تسجيل العلامة التجارية يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر .

المادة (١٦)

عدم اتمام

التسجيل

اذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال ١٢ شهراً من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد أن يعلم الطالب خطياً حسب الاصول بعدم اتمام تسجيلها ان يعتبره متنازلاً عن حق طلبه الا اذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الاعلان .

المادة (١٧)

وجود ادعاءات

متضاربة على

علامات تجارية

متشابهة

اذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف ، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل اية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الضالين الا بعد أن تسوى حقوقهم .

١ - اما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل ، أو

٢ - بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول الى مثل هذا الاتفاق .

المادة (١٨)

استعمال العلامة

من قبل أكثر

من شخص

واحد في نفس

الوقت

١ - اذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة اخرى يستصوب للمسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد ، فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات اخرى قريبة الشبه بها ، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على اساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الامور .

٢ - يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها للمسجل بمقتضى هذه المادة .

٣ - يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ قرار المسجل .

المادة (١٩)

تحويل

العلامات

التجارية

وتوزعها على

الشركاء عند

فسخ الشركة

١ - يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته .

٢ - اذا حدث ان انقطع شخص عن تعاطي عمله التجاري لأي سبب من الأسباب سواء أكان ذلك بفسخ اشركة المتكونة بينه وبين آخرين ام لأي سبب آخر ولم ينتقل اسم ذلك الشخص وشهرته التجارية الى شخص واحد خلفه في عمله ، بل قسمت بين عدة اشخاص فيجوز للمسجل اذا طلب اليه الفرقاء ذوالشأن أن يقسم العلامات التجارية المسجلة العائدة لذلك الشخص بين الاشخاص الذين ظلوا يتعاطون ذلك العمل التجاري بالفعل على أن تراعى القيود والشروط والتعهدات التي قد راها المسجل لازمة للمصلحة العامة ، ويجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بموجب هذه الفقرة الى محكمة العدل العليا .

المادة (٢٠)

مدة التسجيل

مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين إلى آخر وفقاً لاحكام هذا القانون شريطة أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون وأن لا يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق .

المادة (٢١)

تجديد التسجيل

١ - على المسجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية للمسجلة تجديد تسجيل علامته حسب الاصول المقررة

وخلال المدة المينة أن يحدد تسجيلها لمدة أربعة عشرة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول أو من تاريخ تجديد التسجيل الأخير كما هي الحالة ويعرف ذلك التاريخ في هذا القانون بـ (تاريخ انتهاء التسجيل الأخير) .

٢ - يرسل المسجل في الوقت المعين قبل انتهاء مدة التسجيل الأخير للعلامة التجارية الى صاحب العلامة التجارية المسجل اشهاراً على النموذج المقرر تحبزه فيه بتاريخ انتهاء مدة التسجيل الحالي والشروط التي يجوز بموجبها تجديد تسجيلها من حيث الرسوم الواجب دفعها وغير ذلك ، فاذا انتهت تلك المدة ولم يتم صاحب العلامة المذكور بالعمل بتلك الشروط يجوز للمسجل أن يشطب تلك العلامة من السجل وأن يشترط الشروط التي يستصوبها لاعادة تسجيلها .

٣ - اذا شطب علامة تجارية من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد عنها فان تلك العلامة التجارية تظل مع ذلك من اجل غرض أي طاب لتسجيل خلال سنة مقبلة واحدة من تاريخ شطبها من السجل محافظة على صفتها كعلامة تجارية مسجلة ويشترط في ذلك ان لا تسري الأحكام السابقة من هذه المادة اذا اقتصح للسجل : -

أ - بأن العلامة التجارية التي شطب من السجل لم تستعمل استعمالاً حقيقياً خلال السنتين السابقتين لشطبها ، او ب - بأنه ليس من المحتمل ان ينشأ خداع أو تعقيد من استعمال العلامة التجارية المبحوث عنها في الطلب بسبب أي استعمال سابق للعلامة التجارية المشطوبة .

المادة (٢٢)

شطب تسجيل
العلامة
التجارية لعدم
استعمالها

١ - يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون اجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها احكام المادة (٢٥) من هذا القانون أن يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية بانياً طلبه ذلك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب الا اذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين ان عدم استعمال تلك العلامة يرجع الى وجود احوال تجارية خاصة وليس الى وجود نية ترمي الى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من اجلها .

٢ - يجوز للطلب أن يقدم طلب الالغاء على الوجه المقرر الى محكمة العدل العليا ، كما يجوز له أن يقدمه بادية ذي بدء الى المسجل وله الخيار في اتباع الطريق الذي يشاؤه .

٣ - يجوز للمسجل ان يحيل كل طلب من هذا القبيل في أي دور من ادوار الاجراءات الى محكمة العدل العليا ، وله بعد مماع الفريقين ان يفصل المسألة فيما بينهما على أن يكون قراره خاضعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

المادة (٢٣)

تسجيل تحويل
العلامات
التجارية

١ - عندما يصبح شخص ما مالكا لعلامة تجارية مسجلة بمقتضى تحويل او نقل أو معاملة قانونية اخرى عليه أن يقدم طلباً الى المسجل لتسجيل العلامة المذكورة باسمه وعلى المسجل عند استلام هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية ان يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص ، وأن يدون في السجل قيداً للتحويل أو النقل أو أية وثيقة اخرى تتعلق بملكية العلامة التجارية ويكون كل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

٢ - لا يقبل في معرض البينة لاثبات ملكية العلامة التجارية ، عدا القضايا المستأنفة بمقتضى هذه المادة اي مستند او صك لم يقيد سابقاً في السجل وفاقاً لاحكام الفقرة السابقة الا اذا اشارت المحكمة بخلاف ذلك .

المادة (٢٤)

التغيير الطارىء
على العلامات
التجارية

١ - يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يطلب الى المسجل بالصورة المقررة ان يرخص له ان يضيف شيئاً الى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها ، ويجوز للمسجل أن يرفض اعطاء هذا

المسجلة الترخيص أو أن يصرح به بموجب بعض القيود والشروط التي قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

٢ - اذا سمح بادخال اضافة او اجراء تغيير ينشر اعلان العلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغييرها حسب الاصول المقررة .

المادة (٢٥)

تصحيح السجل

مع مراعاة احكام هذا القانون :

١ - كل من لحقه حيف من جراء عدم ادخال قيد في السجل أو بسبب حذف اي قيد منه أو من تدوين اي قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه أو بسبب بقاء اي قيد في السجل بصورة غير حققة او وجود خطأ او نقص في اي قيد مدرج في السجل ، ويجوز له أن يختار بين أن يقدم طلباً حسب الاصول المقررة الى محكمة العدل العليا وبين ان يقدم طلباً ابتدائياً بذلك الى السجل.

٢ - يجوز للسجل في اي دور من ادوار الاجراءات ان يحيل هذا الطلب على محكمة العدل العليا أو أن يفصل في المسألة المختلف عليها بعد سماع الفرقاء ذوي العلاقة على أن يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٣ - يجوز لمحكمة العدل العليا في أية اجراءات قائمة امامها تتعلق بتصحيح السجل بمقتضى هذه المادة ان تفصل في أية مسألة ترى من الضرورة او من المناسب الفصل فيها .

٤ - يجوز للسجل في حالة وجود تزوير في تسجيل أية علامة تجارية مسجلة أو في تحويلها او انتقالها ان يقدم طلباً الى محكمة العدل العليا بمقتضى احكام هذه المادة .

٥ - ان كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى احكام اللوادر ٦ أو ٧ أو ٨ من هذا القانون او بسبب ان تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الاردنية الهاشمية يجب ان يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة .

٦ - يجب أن يتضمن القرار الذي تصدره محكمة العدل العليا من أجل تصحيح السجل امراً الى الفريق الذي صدر القرار لصالحه بارسال صورة عن القرار إلى السجل ومن ثم يقوم السجل بتصحيح السجل وفقاً لمنطوق ذلك القرار .

المادة (٢٦)

حقوق صاحب

مع مراعاة أية قيود وشروط مفيدة في السجل فان تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من اجلها أو على ما له تعلق بها وذلك اذا كان التسجيل قانونياً ، على انه اذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (او علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لتلك البضائع لا يحق لأي منهم ان يستعمل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (الا بقدر ما عينه له السجل او عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكاً لتلك العلامة .

المادة (٢٧)

تصحيح السجل

يجوز للسجل بناء على طلب يقدمه اليه صاحب العلامة المسجل وفقاً للصيغة المقررة : —

- ١ - أن يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة للسجل أو عنوانه ، أو
- ٢ - أن يسجل أي تغيير طرأ على اسم أو عنوان الشخص للسجل كصاحب للعلامة التجارية ، أو
- ٣ - أن يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع ، أو
- ٤ - أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية إذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة ، أو
- ٥ - أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل وكل قرار يصدره السجل بمقتضى هذه المادة يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا .

الطلبات المقدمة
لادراج قيود في
السجل تتعلق
بتعديل تصنيف
البضائع أو
استبدالها بغيرها

المادة (٢٨)
١ - يجوز لوزير التجارة بناء على اقتراح المسجل وموافقة مجلس الوزراء أن يضع من وقت إلى آخر الأنظمة ويمن التماذج ويعمل بصورة عامة الأمور التي يراها ضرورية لتحويل المسجل صلاحية تعديل السجل سواء اكان ذلك عن طريق ادخال قيود جديدة فيه أو حذف بعض القيود منه أو تغييرها بقدر ما تتطلبه الحالة لتأمين التطابق بين وصف البضائع أو أصنافها الواردة فيه متعلقة بالعلامات التجارية المسجلة مع أي تصنيف معدل أو تصنيف مستبدل يقرر إدخاله .

٢ - لا يحق للمسجل لدى ممارسته أية صلاحية من الصلاحيات التي خولها وفاقاً لما تقدم أن يجري أي تعديل في السجل من شأنه أن يسفر عن اضافة بضائع أخرى أو أي صنف آخر من البضائع إلى البضائع أو أصناف البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها قبل تاريخ اجراء التعديل مباشرة ولا يحق له أيضاً أن يؤرخ تسجيل علامة تجارية لاية بضائع بتاريخ يسبق تاريخ التسجيل ويشترط في ذلك أن لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ما يتصل بالبضائع التي يعتقد المسجل ان تطبيق الاحكام عليها من شأنه ان يشتمل على تعقيد لا مبرر له وان اجراء الاضافة أو تقديم التاريخ لن يتناول مقداراً هاماً من البضائع ولن يحذف اجحافاً ذا شأن بحقوق أي شخص من الاشخاص .

٣ - ايفاء للغايات المار ذكرها يجب أن يبلغ كل اقتراح يرمي إلى تعديل السجل إلى مالك العلامة التجارية المسجلة التي يتناولها الاقتراح ويحق لمالك العلامة التجارية المذكور أن يستأنفه لدى محكمة العدل العليا على أن يعلن ذلك الاقتراح مع كل تغيير يطرأ عليه ، وكذلك يحق لأي شخص يناله حيف من جراء هذا الاقتراح بسبب ان التعديل المقترح يخالف احكام الفقرة السابقة ان يقدم اعتراضه على التعديل إلى المسجل ويكون قرار المسجل في موضوع الاعتراض المذكور خاضعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

اعتبار التسجيل
بينة اولية

المادة (٢٩)
يعتبر تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الاصيلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها .

العلامات التجارية
المسجلة بمقتضى
قوانين سابقة
واحكام اخرى
تتعلق بفترة
الانتقال

المادة (٣٠)
لا يجوز حذف أو شطب اية علامة تجارية من العلامات المسجلة في السجل بتاريخ نفاذ هذا القانون اذا كان يمكن تسجيلها بمقتضى هذا القانون وذلك لمجرد انها لم تكن قابلة للتسجيل بمقتضى القوانين المعمول بها بتاريخ تسجيلها غير انه ليس في أحكام هذه المادة ما يعرض أي شخص لاية تبعمة من جراء أي فعل او امر جرى قبل نفاذ هذا القانون اذا كان لا يتعرض لتلك التبعمة بمقتضى القانون المعمول به في ذلك الحين .

حق السجل في
تسليم الاشعار
بالاجراءات
لأجل تصحيحها

المادة (٣١)
اذا اقيمت دعوى لدى المحكمة من اجل تغيير السجل أو تصحيحه فيجوز للمسجل ان يحضر امام المحكمة ويدلي برأيه وعليه ان يحضر امامها اذا اوعزت اليه كما يجوز له بدلا من الحضور بنفسه ان يقدم لأئحة موقعة منه يضمنها ما يراه مناسباً من تفاصيل الاجراءات التي اتخذت امامه في القضية المخلف فيها او الاسباب التي استند اليها في اصدار قراره في القضية المذكورة او الاسلوب الذي يسير عليه للكتب في مثل هذه القضايا او اية مسائل اخرى لها مساس بتلك القضية مما اتصل بعلمه بصفته مسجلاً الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك وتعتبر هذه الأئحة جزءاً من البينة في تلك الدعوى .

اعتبار شهادة
للسجل بينة

المادة (٣٢)
ان الشهادة التي يستدل منها على انها صادرة بتوقيع المسجل بشأن اي قيد او امر او شيء مما هو مفوض

باجرائه وفاقاً لاحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على اجراء ذلك القيد وطى مضمونه وكذلك على وقوع ذلك الامر او الشيء او عدم وقوعه .

للمادة (٣٣)

عقوبة الادعاء

١ - كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار انها مسجلة مع انها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جرم .

باطلاً بتسجيل

علامة تجارية

٢ - ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على انها مسجلة اذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو أية الفاظ تدل صراحة أو ضمناً على أن تلك العلامة قد سجلت .

للمادة (٣٤)

العلامات التجارية

لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تمويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية إلا أنه يحق له أن يقيم الدعوى لابطال علامة تجارية سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من المادة (٨) من هذا القانون .

للمادة (٣٥)

دعاوى التعدي

تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية شهادة التعامل التجاري السائد بخصوص اسلوب صنع البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها أو أية علامة تجارية أو طريقة أسلوب الصنع المستعمل بصورة مشروعة من قبل أشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع .

للمادة (٣٦)

استعمال الاسم

لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسم محل عمله أو اسم أحد أسلافه في العمل استعمالاً حقيقياً أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصف .

أو محل العمل

أو استعمال

وصف البضائع

للمادة (٣٧)

دعاوى تصريف

ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة .

البضائع

للمادة (٣٨)

الجرائم

كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين :
١ - يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها .

٢ - يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرمياً بمقتضى البند (١) .

٣ - يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون بقصد الاعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر .

٤ - يصنع أو ينقش أو يحفر أو يبيع لوحة أو طابعاً خشبياً أو معدنياً أو ختماً أو شيئاً آخر يدل على علامة مسجلة حسب الأصول أو أي تقليد لها بقصد تمكين أي شخص غير صاحب تلك المسجلة من استعمالها أو استعمال تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل ذلك الشخص تلك العلامة من أجلها .

٥ - يدخل أو يتسبب في إدخال قيد مزور في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبب في صنع أي مستند كتابي يؤخذ منه زوراً أنه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل أو يبرز أو يقدم في معرض البينة مستنداً كتابياً كهذا أو يسبب في ابرازه أو تقديمه وهو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزور .

٢ - تدفع كافة الرسوم التي تستوفى بموجب النظام المشار اليه إلى المسجل وهو يقدمها بدوره إلى وزارة المالية.
المادة (٤٦)

الالغاء

- ١ - يلغى قانون العلامات التجارية الأردني لسنة ١٩٣٠ وجميع تعديلاته .
- ٢ - يلغى قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ وجميع تعديلاته .
- ٣ - يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة (٤٧)

رئيس الوزراء ووزير التجارة والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠ - ٥ - ١٩٥٢

عبدالله الكليب ابراهيم هاشم توفيق ابو الهري

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدي

وزير العدلية
عارف عنبتاوي

وزير التجارة
سليمان سكر